

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٢١

بإصدار لائحة الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد العالى للقضاء

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠١٠/٣٥ بإنشاء المعهد العالى للقضاء ،

وإلى موافقة مجلس المعهد العالى للقضاء ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد العالى للقضاء بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ / ٩ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ / ٨ / ٢٠١١ م

محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس المعهد العالى للقضاء

لائحة الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد العالي للقضاء

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية ذات المعنى المنصوص عليه

قرين كل منها :

المجلس :

مجلس المعهد .

الرئيس :

رئيس المجلس .

المعهد :

المعهد العالي للقضاء .

العميد :

عميد المعهد .

أعضاء الهيئة :

أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالمعهد .

اللائحة :

لائحة الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد .

الدائرة :

دائرة التدريس والتدريب بالمعهد .

المادة (٢)

تعد الدائرة لكل من يلتحق بالدراسة أو التدريب بالمعهد ملفاً يحتوى على الآتى :

أ - الأوراق المتعلقة بترشيحه والتحاقه بالمعهد .

ب - بيان موقعه منه بسيرته الذاتية .

ج - بيان يتضمن متابعة أحواله الدراسية والتدريبية ، ومواظبته على الحضور ، ونسبة غيابه وسببه ، والبحوث والمشاركات العملية التى قام بها .

د - النشاط العلمى للدارس أو المتدرب ، ومراقبة تصرفاته والتزامه بالدراسة ، ومتابعة تقيده بالنظام ، وحرصه على التمسك بحسن السلوك وتقاليد القضاء وآدابه .

المادة (٣)

يقرر المجلس برامج الدراسة بالمعهد ، وله تعديلها حسبما تقتضيه المصلحة ، ويحدد تاريخ بدء الدراسة فى كل فصل ونهايته ، وموعد الإجازات ومددها .

المادة (٤)

يبت المجلس فى كافة الأمور التى لم يرد فيها نص فى هذه اللائحة أو التى تنشأ عن تطبيقها .

الفصل الثانى

لجان المعهد

المادة (٥)

تشكل بقرار من العميد بعد موافقة الرئيس اللجان الآتية :

أ - اللجنة الأكاديمية برئاسته وعضوية كل من : أحد مساعدى العميد (نائبا للرئيس) ،

واثنين من أعضاء الهيئة ، ومدير الدائرة (مقرر) ، وتكون مهامها :

١ - اقتراح خطة الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد .

٢ - تحديد إجراءات الامتحانات فى المعهد ، والإشراف عليها ، ومناقشة نتائجها

وإقرارها .

٣ - التوصية إلى المجلس بمنح الشهادات .

٤ - الإشراف على تنظيم البحث العلمى وتحديد مواضيع الندوات واقتراح

مواعيد انعقادها .

٥ - النظر فى المسائل التى يحيلها إليها العميد .

ب - لجنة القبول برئاسته وعضوية كل من : أحد مساعدى العميد (نائبا للرئيس) ،

واثنين من أعضاء الهيئة ، ومدير الدائرة (مقرر) ، وتكون مهامها :

١ - اقتراح القواعد المنظمة للقبول والتسجيل وتحديد أعداد الدارسين بالمعهد .

٢ - متابعة استكمال إجراءات المقبولين .

٣ - أية اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل العميد .

ج - لجنة مساءلة الدارسين برئاسته أحد مساعدى العميد وعضوية كل من : أحد

أعضاء الهيئة (نائبا للرئيس) ، ومدير الدائرة ، ومدير مكتب العميد (مقرر) ،

وتتولى اللجنة النظر فى المخالفات التى يحيلها إليها العميد بكتاب رسمى ،

مرفقا به بيان بالمخالفة المرتكبة والمستندات المتعلقة بها .

تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها ، ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها فى رئاسة اجتماعاتها فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحول دون رئاسته الاجتماع ، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذى منه رئيس الاجتماع . وللجان أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة للمساعدة فى أداء مهامها دون أن يكون لهم حق التصويت .

الفصل الثالث

نظام قبول الدارسين بالمعهد

المادة (٦)

يشترط لقبول الدارس فى المعهد ما يأتى :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
 - ٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعى (شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها) فى الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .
 - ٣ - أن يكون من القضاة المساعدين أو معاونى الادعاء العام .
 - ٤ - أن يكون لائقًا صحيا .
- يجوز للرئيس قبول دارسين من غير المنصوص عليهم فى البند (٣) .

المادة (٧)

يحدد المجلس عدد المرشحين للدراسة بالمعهد من القضاة المساعدين ومعاونى الادعاء العام .

المادة (٨)

لرئيس قبول دارسين من غير العمانيين وفق الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون موفدا من الجهة المختصة بدولته للدراسة بالمعهد .
- ٢ - أن يكون لائقًا صحيا .

المادة (٩)

يستوفى المقبول إجراءات القبول فى المعهد خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بقرار القبول ، وفى حالة تخلفه عن استكمال هذه الإجراءات خلال تلك المدة يستبدل به غيره حسب ترتيب النتائج النهائية لاختبار القبول المعد من قبل الجهة الموفدة .

يؤدى المقبولون بالمعهد قبل بدء الدراسة اليمين - أمام الرئيس وبحضور العميد -
بالصيغة الآتية :
" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على سرية المداولات والتحقيقات والقضايا والوثائق التى
أطلع عليها خلال دراستى بالمعهد " .

الفصل الرابع

نظام الدراسة بالمعهد

المادة (١٠)

تهدف الدراسة بالمعهد إلى إكساب الدارس ما يأتى :
أ - مهارات البحث العلمى والكفاءة العلمية فى الجانب النظرى والتحليلى .
ب - المهارة فى علوم القضاء وتطبيقاته المختلفة ، وتنمية القدرات المهنية ، وترسيخ
قيم وتقاليد القضاء .
ج - الخبرة العملية من خلال تدريبه على العمل القضائى .

المادة (١١)

تعد الخطة الدراسية - بعد اعتمادها من المجلس - جزءا من هذه اللائحة ويتم مراجعتها
كل ستة فصول دراسية .

المادة (١٢)

تكون مدة الدراسة بالمعهد خمسة فصول دراسية بما لا يتجاوز سنتين ونصف السنة وذلك
حسب الخطة الدراسية المعتمدة .
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعا بما فيها
الامتحانات ، وقد يضاف إليهما فصل صيفى اختياري مدته ثمانية أسابيع بما فيها
الامتحانات .

المادة (١٣)

يتم إخطار الدارس كتابيا عند غيابه أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات المقررة للمادة
ويبلغ مشرفه الأكاديمى بذلك ، وفى حالة غيابه أكثر من (١٢,٥%) من مجموع الساعات
المقررة للمادة دون عذر يقبله العميد ، يحرم الدارس من التقدم للامتحان النهائى ،
وتعتبر نتيجته فى تلك المادة (صفرا) ، ويعتبر منسحبا من تلك المادة ، وتثبت ملاحظة
منسحب أمام تلك المادة فى السجل الأكاديمى للدارس .

ويشترط فى العذر المرضى أن يكون بشهادة معتمدة من وزارة الصحة ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى قسم القبول والتسجيل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انقطاع الدارس عن الدراسة ، وفى حالات الغياب لأعدار غير مرضية يقدم الدارس ما يثبت عذره خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ انقطاعه عن الدراسة .

الفصل الخامس

نظام الامتحانات وتقييم الدارسين

المادة (١٤)

يخصص (١٤) أربعة عشر يوماً مع نهاية كل فصل دراسى للامتحانات النهائية وفق التقييم الأكاديمى ، وتكون مدة الامتحان من (٢) ساعتين إلى (٣) ثلاث ساعات حسب الساعات المعتمدة لكل مادة ، وتتم الامتحانات وفق الإجراءات الآتية :

أ - يكلف العميد عضواً من أعضاء الهيئة بتنسيق مراقبة الامتحانات والإشراف عليها ، ويكون هذا العضو مسؤولاً عن تعيين وتوزيع المراقبين والتأكد من سير الامتحانات بصورة حسنة وفقاً للنظام .

ب - فى حالة الإخلال بسير الامتحان يقوم المراقب بكتابة محضر بالواقعة ، ويرفعه للعميد لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

ج - لا يسمح للدارس بدخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان ، ولا يسمح بمغادرة قاعة الامتحان قبل مضي نصف الوقت المخصص للامتحان .

المادة (١٥)

إذا غاب الدارس عن الامتحان النهائى دون عذر يقبله العميد توضع له فى المادة التى تغيب عنها درجة (صفر) ، وتنحصر الأعذار المقبولة فى العذر المرضى المعتمد من وزارة الصحة ، والظروف القهرية ، ويحدد العميد بعد الاستئناس برأى مدرس المادة موعداً للامتحان التكميلى .

المادة (١٦)

يجب على الدارس إعادة دراسة المادة التى رسب فيها أو انسحب منها إذا كانت إجبارية .

المادة (١٧)

يلتزم المعهد بطرح مواد استدرابية للدارسين الذين لم يدرسوا هذه المواد خلال المرحلة الجامعية ، وفى حالة تعذر تدريس تلك المواد بالمعهد يلتزم الدارس بدراستها فى إحدى الجامعات المعترف بها داخل السلطنة ، على أن يتم التنسيق بين المعهد والجامعة التى سيلتحق بها الدارس .

المادة (١٨)

يجوز للدارس إعادة دراسة أية مادة إجبارية أو اختيارية نجح فيها لغايات رفع معدله التراكمي ، وتحسب للطالب العلامة الجديدة للمادة المعادة مهما كانت نتيجته فيها ، وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي ، وتبقى مثبتة في سجله الأكاديمي .

المادة (١٩)

- أ - تكون العلامة النهائية لكل مادة من (١٠٠) مائة درجة ، توزع على النحو الآتي :
- امتحان منتصف الفصل ويخصص له (٣٠) ثلاثون درجة .
 - أعمال الفصل من (بحوث ، تقارير ، أنشطة . . . إلخ) ويخصص لها (٢٠) عشرون درجة .
 - الامتحان النهائي ويخصص له (٥٠) خمسون درجة .
 - ب - يشترط للنجاح في المادة ألا تقل درجة الدارس فيها عن (٦٠) ستين درجة .
 - ج - يكون الدارس ناجحاً في المواد المهارية والاستدراكية إذا حصل على درجة لا تقل عن (٥٠٪) ولا تحسب في المعدل التراكمي .
 - د - يتقدم الدارس في نهاية الفصل الخامس إلى اختبار عملي يخصص له (٢٠٠) مائتا درجة بواقع (٦) ساعات دراسية تضاف إلى المجموع الكلي لدرجاته وتدخل في حساب معدله التراكمي ، وتشكل بقرار من العميد لجنة برئاسته وعضوية كل من عضو هيئة قضائية ، وعضو ادعاء عام ، واثنين من أعضاء الهيئة لتقييم الدارسين في الاختبار العملي .

المادة (٢٠)

يحسب التقدير النهائي للدارس في نهاية البرنامج الدراسي على أساس المعدل التراكمي للمقررات التي درسها وذلك على النحو الآتي :

المعدل التراكمي	التقدير
من ٣,٦ - ٤	ممتاز
من ٣,٢ - ٣,٥	جيد جداً
من ٢,٨ - ٣,١	جيد
من ٢,٤ - ٢,٧	مقبول
أقل من ٢,٤	راسب

المادة (٢١)

أ - يجوز للدارس بناء على طلب يقدمه للعميد الاطلاع على أوراق الاختبار بعد تصحيحها خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتيجة .
ب - يكون مدرس المادة مسؤولا عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمادته ، وعن نقلها إلى الكشوف بشكل نهائى وتسليمها لمدير الدائرة لإقرارها من اللجنة الأكاديمية .

ج - تحفظ أوراق الامتحان النهائى لدى الدائرة لمدة عام دراسى ، ثم يتم التصرف فيها بالاتفاق بين العميد ومدير الدائرة .

المادة (٢٢)

يجوز للدارس التظلم من الدرجات التى حصل عليها فى أى مقرر دراسى إلى العميد ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إعلانه أو علمه بها علما يقينيا ، ويجب البت فى التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار البت فى التظلم نهائيا ، وفى حالة انقضاء هذا الأجل دون رد يعد ذلك بمثابة رفض للتظلم .

يشكل العميد لجنة ثلاثية لفحص التظلمات ، برئاسة أحد مساعديه وعضوية مدرس المادة وعضواً آخر من أعضاء الهيئة ، للتأكد من أن جميع الأسئلة قد صححت ، وأنه لا يوجد خطأ مادى فى جمع الدرجات ، وترفع اللجنة تقريراً بذلك إلى العميد ، وفى حالة وجود خطأ مادى توصى بتصحيحه واتخاذ اللازم .

الفصل السادس

متطلبات التخرج

المادة (٢٣)

- أ - تعتمد نتائج الخريجين من المجلس بناء على توصية اللجنة الأكاديمية ، وتنشر أسماؤهم فى لوحة الإعلانات بالمعهد .
ب - يمنح المتخرج شهادة دبلوم الدراسات العليا فى العلوم القضائية - تتضمن إتمامه لمتطلبات الدراسة والتأهيل فى المعهد والتقدير الذى حصل عليه ، وتاريخ تخرجه - وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الآتية :
١ - اجتياز الدارس بنجاح جميع المقررات فى فترة أقصاها ستة فصول دراسية .
٢ - الحصول على معدل تراكمى لا يقل عن (٢,٤) حسب الجدول الوارد فى المادة (٢٠) من هذه اللائحة فى متطلبات المقررات الدراسية .

الفصل السابع

التزامات الدارسين والعقوبات

المادة (٢٤)

يلتزم الدارسون بالآتى :

- ١ - احترام القوانين والأنظمة وقيم وتقاليد القضاء .
- ٢ - الالتزام بسلوك لائق داخل المعهد وخارجه .
- ٣ - الظهور بلباس رسمى لائق يتناسب مع هيئة القضاء .
- ٤ - الامتناع عن اتخاذ مواقف علنية ، أو نشر تصريحات تتنافى مع السلوك القضائى ، أو تضر بالمصلحة العامة .
- ٥ - المواظبة على حضور كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملى والدورات التى يقيمها المعهد حسبما هو مقرر فى الخطة الدراسية .
- ٦ - عدم الغياب إلا بعذر مقبول ، على ألا تزيد نسبة الغياب على النسبة المقررة فى هذه اللائحة .

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية ، تعد الأفعال التالية من المخالفات التى تعرض الدارس للمساءلة التأديبية :

- ١ - الإخلال بنظام الدراسة أو الامتحانات .
- ٢ - الغش فى الامتحان أو الشروع فيه أو المساعدة عليه .
- ٣ - كل فعل تجاه الآخرين يمس الدين أو الشرف أو الكرامة ، أو يتنافى مع حسن السيرة أو السلوك أو قيم القضاء وتقاليده ، أو أى عمل يسىء إلى سمعة المعهد والعاملين فيه ، سواء تم هذا داخل المعهد أو خارجه .
- ٤ - الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين فى المعهد أو انتحال الشخصية .
- ٥ - صدور حكم نهائى بحق الدارس فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الكرامة أو الأمانة .
- ٦ - الإلتلاف المتعمد لممتلكات المعهد المنقولة أو غير المنقولة .
- ٧ - أية إهانة أو إساءة يوجهها الدارس لعضو هيئة التدريس ، أو لأى من العاملين أو الدارسين فى المعهد .
- ٨ - التزوير فى الوثائق الرسمية .

المادة (٢٦)

يجوز توقيع أى من العقوبات التالية على من يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة :

- ١ - إخراج المدارس من قاعة المحاضرات .
- ٢ - التنبيه .
- ٣ - الإنذار كتابة .
- ٤ - حرمان المدارس من حضور بعض محاضرات المادة التى يخل بالنظام أثناء تدريسها ، واعتباره غائبا فيها بعذر غير مقبول .
- ٥ - إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر فى الفصل الدراسى الذى تمت فيه المخالفة ، ويعد المدارس منسحبا فى المادة أو المواد الملغاة .
- ٦ - إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر فى الفصل الدراسى الذى تمت فيه المخالفة ، ويعد المدارس راسبا بدرجة (صفر) فى المادة أو المواد الملغاة .
- ٧ - الفصل المؤقت لمدة فصل دراسى واحد أو أكثر .
- ٨ - الفصل النهائى من المعهد .
- ٩ - إلغاء شهادة الدبلوم وكشف الدرجات الممنوحة للدارس إذا ثبت أن هناك تزويرا .

المادة (٢٧)

توقع العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة وفقا للصلاحيات الآتية :

- ١ - لعضو الهيئة توقيع العقوبة المنصوص عليها فى البند (١) .
 - ٢ - للعميد توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من (٢-٣) بعد الاستماع إلى صاحب الشأن .
 - ٣ - للجنة مساءلة الدارسين توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من (٤ - ٩) .
- تكون العقوبات المنصوص عليها فى البنود من (١ - ٣) نهائية ، وتكون العقوبات المنصوص عليها فى البنود من (٤ - ٩) قابلة للطعن أمام المجلس خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ إعلان الدارس بالعقوبة أو علمه بها علما يقينيا .

المادة (٢٨)

- ١ - مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية ، يعطى الدارس (صفرا) فى المادة التى ثبت تلبسه بالغش فى امتحانها ، وفى حالة اكتشاف الغش فى وقت لاحق لا يعفى مرتكبه من المسؤولية ، ويحال الأمر إلى لجنة مساءلة الدارسين .

٢ - تحفظ نسخة من قرارات العقوبات التأديبية فى ملف الدارس فى المعهد ، وتبلغ الجهة الموفدة للدارس بالعقوبات التى تم توقيعها عليه .

الفصل الثامن

التدريب

المادة (٢٩)

ينظم المعهد برامج تدريب ومؤتمرات وندوات وورش للقضاة وأعضاء الادعاء العام تقوم على المرتكزات الآتية :

- أ - الإحاطة بالمستجدات التشريعية .
- ب - مواكبة برامج تخصص القضاة .
- ج - تطوير المهارات العلمية والقضائية ، بما يحقق رفع مستوى الأداء فى العمل القضائى .
- د - مواكبة الاجتهاد القضائى فى أحكام المحكمة العليا ومحكمة القضاء الإدارى .
- هـ - دراسة المشاكل والصعوبات التى تواجه العمل القضائى لإيجاد الحلول المناسبة لها .
- و - مواكبة التطور الاجتماعى والاقتصادى لتمكين القضاة وأعضاء الادعاء العام من الاطلاع على المستجدات اليومية للمجتمع .

المادة (٣٠)

تكون للمعهد خطة برامج تدريب سنوية تعدها الدائرة بالتنسيق مع الجهات القضائية خلال شهر يونيو من كل عام ، وتعتمد من المجلس ، على أن تبدأ من أول شهر أكتوبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو من كل عام .
وللمجلس أن يفوض العميد فى تنظيم المؤتمرات والندوات والورش ، خارج خطة برامج التدريب السنوية المعتمدة كلما اقتضت الحاجة ذلك .

المادة (٣١)

تعقد البرامج التدريبية وفق الخطة المعتمدة داخل المعهد ، ويجوز عقدها خارج المعهد إذا اقتضت المصلحة ذلك .

المادة (٣٢)

لرئيس قبول القضاة وأعضاء الادعاء العام من دول أخرى للتدريب فى المعهد بناء على طلب من جهاتهم .

المادة (٣٣)

لرئيس فى إطار إعداد المدربين ، تنظيم برامج تدريبية أو ورش عمل لهم ، داخل السلطنة وخارجها .

المادة (٣٤)

ينظم المعهد برامج تدريبية لأعوان القضاء ومن فى حكمهم وموظفى الادعاء العام والموظفين القانونيين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والمحامين العمانيين ، بهدف تمكينهم من اكتساب المهارات والمعارف القانونية والإدارية اللازمة لأداء وظائفهم ، ومواكبة التطورات والتقنيات والمستجدات فى مجال عملهم .

المادة (٣٥)

تعد الدائرة خطة برامج التدريب السنوية - لأعوان القضاء ومن فى حكمهم وموظفى الادعاء العام والموظفين القانونيين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والمحامين العمانيين - خلال شهر يونيو من كل عام ، وعلى العميد إبلاغ الجهات المعنية بها قبل بدء تنفيذها بوقت كاف .

المادة (٣٦)

يجوز للمعهد تنظيم برامج تدريب لغير القضاة وأعضاء الادعاء العام بمقابل يحدده المجلس .

الفصل التاسع

التزامات المتدربين

المادة (٣٧)

يعد الانتظام بالتدريب والالتزام بنظام البرامج التدريبية التى يعقدها المعهد واجبا من واجبات الوظيفة .

المادة (٣٨)

يتعين على المتدرب الالتزام بنظام المعهد وتنفيذ كل ما يكلف به من واجبات تتعلق بالبرنامج التدريبى ، وعليه المواظبة على حضور البرنامج فى مواعيده المحددة .

الفصل العاشر

تقييم المتدربين

المادة (٣٩)

لإدارة المعهد أن تجرى فى نهاية البرنامج التدريبى تقييما للمتدربين ، وتكون الدرجات الكلية للتقييم (١٠٠) درجة ، تشمل عناصر المواظبة فى حضور المحاضرات والحلقات التدريبية وورش العمل والمشاركة الفعالة فى موضوعات البرنامج وقياس مدى استيعاب موضوعاته .

المادة (٤٠)

توزع درجات تقييم المتدربين بالمعهد على النحو الآتى :

- (٦٠%) لحضور المحاضرات والحلقات التدريبية وورش العمل .
- (٤٠%) للمشاركة الفعالة فى موضوعات البرنامج .

ويشترط لمنح المتدرب شهادة باجتيازه البرنامج التدريبى أن يحصل على (٦٠%) من مجموع درجات التقييم .

المادة (٤١)

تعرض النتيجة النهائية للتقييم عن كل برنامج تدريبي على العميد لاعتمادها .

المادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بحق الجهة التابع لها المتدرب فى توقيع العقوبات التأديبية وفقا لنظامها ، يكون للعميد فى حالة إخلال المتدرب بواجباته وبعد سماع أقواله شفاهة توقيع إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - الخصم من درجات التقييم .
- ٣ - وقف المتدرب عن الاستمرار فى البرنامج التدريبى .

وللعميد إذا كان الفعل المنسوب للمتدرب محلا للمساءلة التأديبية ، إعداد مذكرة للعرض على رئيس الجهة التابع لها المتدرب لإعمال شؤونها طبقا لأحكام التأديب التى يخضع لها المتدرب ، ويجوز للعميد وقف المتدرب عن حضور البرنامج التدريبى حتى تنتهى الجهة التابع لها من بحث أمره وإبلاغ المعهد بما اتخذ فى شأنه .